

النظام الأساسي للشركات العامة المحدودة بالأسهم

برجیل القابضة بی ال سی

فهرس النظام الأساسي

الجزء الأول

التفسير وحدود المسؤولية

1. المصطلحات المُعرَّفة

2. مسؤولية الأعضاء

الجزء الثاني

المديرين

صلاحيات المديرين ومسؤولياتهم

3. السلطة العامة للمديرين

4. الصلاحيات المحتفظ بها للأعضاء

5. نطاق تطبيق قواعد الحوكمة

6. جواز التفويض من المديرين

7. اللجان

اتخاذ المديرين للقرار

8. اتخاذ المديرين للقرارات مجتمعين

9. الدعوة لاجتماع المديرين

10. المشاركة في اجتماعات المديرين

11. النصاب القانوني لاجتماعات المديرين

12. الاجتماعات التي يقل فيها إجمالي عدد المديرين عن النصاب القانوني

13. ترأس اجتماعات المديرين

14. التصويت في اجتماعات المديرين: قواعد عامة

15. الصوت المرجح للرئيس في اجتماعات المديرين

16. تصويت المديرين البديلين في اجتماعات المديرين

17. تعارض المصالح

18. اقتراح القرارات الخطية للمديرين

19. إصدار القرارات الخطية للمديرين

20. سلطة المديرين التقديرية في إصدار المزيد من القواعد

تعيين المديرين

21. طرق تعيين المديرين

22. تقاعد المديرين عن طريق التناوب

23. إنهاء تعيين المديرين

24. مكافأة المديرين

25. مصاريف المديرين

المديرون البديلين

26. تعيين المديرين البديلين وإقالتهم

27. حقوق المديرين البديلين وواجباتهم

28. إقالة المديرين البديلين من منصبهم

الجزء الثالث

اتخاذ القرار من جانب الأعضاء

تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية

29. إمكانية قيام الأعضاء بالدعوة للاجتماعات العمومية في حال عدم كفاية المديرين

30. الحضور والتحدث في اجتماعات الجمعية العمومية

31. النصاب القانوني للاجتماعات العمومية

32. ترأس اجتماعات الجمعية العمومية

33. الحضور والتحدث من جانب المديرين وغير الأعضاء

34. إرجاء الاجتماعات

35. التصويت: عام

36. الأخطاء والنزاعات

37. طلب الاقتراع

38. الإجراء المتبع بشأن الاقتراع

39. محتوى إخطارات الوكيل

40. تسليم إخطارات الوكيل

التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية

41. التعديلات على القرارات

القيود على حقوق الأعضاء

42. عدم تصويت الأسهم المستحق عليها مبالغ إلى الشركة

تطبيق القواعد على اجتماعات فئة الأسهم

43. اجتماعات فئة الأسهم

الجزء الرابع

الأسهم والتوزيعات

إصدار الأسهم

44.الصلاحيات في إصدار فئات مختلفة من الأسهم

45.دفع العمولات على الاكتتاب في الأسهم

الفوائد في الأسهم

46.الشركة غير ملزمة بأقل من الفوائد المطلقة

شهادات الأسهم

47.وجوب إصدار الشهادات باستثناء حالات معينة

48.محتويات شهادات الأسهم وتحريرها

49.شهادات الأسهم المجمعة

50.شهادات الأسهم البديلة

الأسهم غير المملوكة بصيغة صادر بها شهادة

51.الأسهم الصادرة دون شهادة

الأسهم المدفوع قيمتها جزئيًا

52.رهن الشركة على الأسهم المدفوع قيمتها جزئيًا

53.تنفيذ رهن الشركة

54.إخطارات دفع المبالغ المستحقة

55.المسؤولية عن دفع المبالغ المستحقة

56.عندما لا يحتاج الأمر إصدار إخطار دفع المبالغ المستحقة

57.عدم الالتزام بإخطار دفع المبالغ المستحقة: العواقب التلقائية

58.الإخطار بالمصادرة المزمع تطبيقها

59.صلاحية المديرين في مصادرة الأسهم

60.أثر المصادرة

61.الإجراء التالي للمصادرة

62.التنازل عن الأسهم

نقل ملكية الأسهم وانتقالها

63.عمليات نقل ملكية الأسهم الصادرة بموجب شهادة

64.نقل ملكية الأسهم الصادرة دون شهادة

65.انتقال الأسهم

66.حقوق المنقول إليهم

67.ممارسة حقوق المنقول إليهم

68.التزام المنقول إليهم بالإخطارات المسبقة

تجميع الأسهم

69.الإجراء المتخذ للتصرف في أجزاء الأسهم

التوزيعات

70.الإجراء المتبع لإعلان أرباح الحصص

71.حساب أرباح الحصص

72.دفع أرباح الحصص والتوزيعات الأخرى

73.الاستقطاعات من التوزيعات بخصوص المبالغ المستحقة إلى الشركة

74.عدم فرض فائدة على التوزيعات

75.لتوزيعات غير المطالب بها

76.التوزيعات غير النقدية

77.التنازل عن التوزيعات

رسملة الأرباح

78.السلطة لرسملة وتخصيص مبالغ الرسملة

الجزء الخامس

أحكام متنوعة

المراسلات

79.وسائل الاتصال الواجب استخدامها

80.عدم الإخطار ببيانات الاتصال

الترتيبات الإدارية

81.أختام الشركة

82.التخلص من المستندات

83.عدم الحق في الاطلاع على الحسابات والسجلات الأخرى

84.مخصص الموظفين فور التوقف عن العمل

تعويض المديرين والتأمين عليهم

85.التعويض

86.التأمين

الجزء الأول
التفسير وحدود المسؤولية
1. المصطلحات المُعرّفة

في هذا النظام الأساسي، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المبينة المعاني التالية:
"البديل" أو "المدير البديل": له المعنى المنصوص عليه في المادة (25).
"المدير الأصلي": له المعنى المنصوص عليه في المادة (25).
"النظام الأساسي": يقصد به النظام الأساسي للشركة.
"الإفلاس": يتضمن دعاوى الإفلاس الفردية في أي اختصاص.
"المبلغ المستحق على الأسهم": له المعنى المنصوص عليه في المادة (53).
"إخطار دفع المبلغ المستحق على الأسهم": له المعنى المنصوص عليه في المادة (53).
"الشهادة": يقصد بها الشهادة الورقية التي تثبت ملكية الشخص لأسهم محددة أو أوراق مالية أخرى.
"صادر بشهادة": بالنسبة للسهم، يقصد به أنه ليس سهمًا صادر دون شهادة.
"الرئيس": له المعنى المنصوص عليه في المادة (12).
"رئيس الاجتماع": له المعنى المنصوص عليه في المادة (31).
"نظام الشركات": يقصد به نظام الشركات لعام 2020.
"رهن الشركة": له المعنى المنصوص عليه في المادة (51).
"المدير": يقصد به مدير بالشركة، ويشمل أي شخص يشغل منصب المدير، وأيًا كان الاسم الذي يُطلق عليه.
"مستلم التوزيع": له المعنى المنصوص عليه في المادة (71).
"مستند": تشمل، ما لم يُنص على خلاف ذلك، أية وثيقة تُرسل أو تقدم بصيغة إلكترونية.
"الصيغة الإلكترونية": لها المعنى المنصوص عليه في البند 1023 من نظام الشركات.
"مدفوع قيمته كاملة": يقصد به، فيما يتعلق بالسهم، أن سعر الإصدار الواجب دفعه إلى الشركة بخصوص ذلك السهم قد دُفع إلى الشركة.
"قواعد الحوكمة" قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة (كما يتم تعديله من حين إلى آخر). في حال وجود أي تعارض ما بين قواعد

الحوكمة والقواعد الآمرة الموجودة في نظام الشركات، تسري القواعد الآمرة الموجودة في نظام الشركات.
"الصيغة الورقية": لها المعنى المنصوص عليه في البند 1023 من نظام الشركات.
"حامل الأسهم": يقصد به، فيما يتعلق بالأسهم، الشخص المقيّد اسمه في سجل الأعضاء باعتباره حاملاً للأسهم.
"الوثيقة": يقصد بها الوثيقة المحررة بصيغة ورقية.
"إخطار تنفيذ الرهن": له المعنى المنصوص عليه في المادة (52).
"القواعد الآمرة الموجودة في نظام الشركات" هي القواعد الآمرة الموجودة في نظام الشركات التي لا يجوز للشركة، وأعضاء مجلس الإدارة و/أو المساهمين في الشركة استبعادها أو رفضها أو الحد من تأثيرها القانوني،
"العضو": له المعنى المنصوص عليه في البند 117 من نظام الشركات.
"القرار العادي": له المعنى المنصوص عليه في البند 298 من نظام الشركات.
"مدفوع": يقصد به مدفوع قيمته أو مقيّد في الجانب الدائن على أنه مدفوع قيمته.
"يشارك": له المعنى، فيما يتعلق باجتماع المديرين، المنصوص عليه في المادة (9).
"مدفوع قيمته جزئياً": يقصد به، فيما يتعلق بالسهم، ذلك الجزء من سعر إصدار ذلك السهم الذي لم تُدفع قيمته للشركة.
"إخطار الوكيل": له المعنى المنصوص عليه في المادة (38).
"ختم الأوراق المالية": له المعنى المنصوص عليه في المادة (47).
"السياسات" هم السياسات والتعهدات، كما يتم تعديلها من وقت الى آخر، والتي يتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة أو من قبل المساهمين في الشركة كما هو منصوص عليه في كل من السياسات المنصوص عليها في قواعد الحوكمة. تشكل قواعد الحوكمة جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام الأساسي للشركة، وستسري أحكام السياسات في حال وجود أي تعارض ما بين أحكام السياسات والنظام الأساسي للشركة،
"الأسهم": يقصد بها الأسهم في الشركة.
"القرار الخاص": له المعنى المنصوص عليه في البند 299 من نظام الشركات.

"شركة تابعة": له المعنى المنصوص عليه في البند 1015 من نظام الشركات.
"المنقول إليه": يقصد به الشخص الذي يحق له السهم بسبب وفاة المساهم أو خلاف ذلك بسبب تطبيق القانون.
"صادر دون شهادة": فيما يتعلق بالسهم، يقصد به، بموجب القانون (بخلاف البند 715 من نظام الشركات)، السماح بإثبات ونقل ملكية السهم دون شهادة، وتثبت الملكية في ذلك السهم ويجوز نقلها دون شهادة.
"خطي": يقصد به التمثيل أو إعادة الإنتاج للكلمات أو الرموز أو المعلومات الأخرى بصيغة مرئية أو بأية طريقة أو مجموعة من الطرق، سواء أرسل أو قُدم بصيغة إلكترونية أو خلاف ذلك.
ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، تحمل الكلمات أو التعبيرات الأخرى المتضمنة في هذا النظام المعاني ذاتها الواردة في نظام الشركات والسارية في التاريخ الذي يصبح فيه هذا النظام نافذاً على الشركة.
2. مسؤولية الأعضاء
تكون مسؤولية الأعضاء محدودة وتقتصر على المبلغ، إن وجد، المدفوع على الأسهم التي يحملونها.
الجزء الثاني
المديرون
صلاحيات المديرين ومسؤولياتهم
3. السلطة العامة للمديرين
مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يكون المديرون مسؤولين عن إدارة نشاط الشركة، ويجوز لهم، تنفيذاً لذلك الغرض، ممارسة جميع صلاحيات الشركة.
4. الصلاحيات المحتفظ بها للأعضاء
1. يجوز للأعضاء، بموجب قرار خاص، توجيه المديرين لاتخاذ إجراء محدد أو الامتناع عن اتخاذه.
2. لن يعمل ذلك القرار الخاص على إلغاء أي شيء قد فعله المديرون قبل إصدار القرار.
5. نطاق تطبيق قواعد الحوكمة.
تطبق قواعد الحوكمة على الشركة بالكامل. ستسري أحكام قواعد الحوكمة في حال وجود أي تعارض ما بين أحكام قواعد الحوكمة والنظام الأساسي للشركة، ما لم يرد خلاف ذلك في القواعد الآمرة الواردة في

نظام الشركات.
6. جواز التفويض من المديرين
1. مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجوز للمديرين تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب النظام الأساسي إلى كل من:
أ- إلى أولئك الأشخاص أو اللجان،
ب- وبتلك الطرق (بما في ذلك التوكيل)،
ت- وإلى ذلك الحد،
ث- فيما يتعلق بتلك الأمور أو المناطق، و
ج- وبناءً على تلك الشروط والأحكام،
ح- التي تترأى لهم.
2. إذا حدد المديرون ذلك، فيجوز لأي تفويض من هذا القبيل أن يجيز أي تفويض آخر لصلاحيات المديرين من قبل أي شخص فوضه المديرون.
3. يجوز للمديرين سحب التفويض كلياً أو جزئياً، أو تغيير شروطه أو أحكامه.
7. اللجان
1. ينبغي للجان التي يفوضها المديرون بأي من صلاحياتهم، أن تتبع الإجراءات التي تكون مبنية، حيثما يكون قابلاً للتطبيق، على هذه الأحكام الواردة بالنظام الأساسي الذي يحكم اتخاذ المديرين للقرارات.
2. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الشركة، حسب واقع الحال، بوضع السياسات لكل وأي من اللجان كما يتم تعديلها من وقت إلى آخر، وستسري السياسات في حال عدم توافقها مع نظام الشركة الأساسي، ما لم يرد خلاف ذلك في القواعد الآمرة لنظام الشركات.
اتخاذ المديرين للقرار
8. اتخاذ المديرين للقرارات مجتمعين
يجوز اتخاذ قرارات المديرين:

أ- في اجتماع المديرين، أو
ب- في صيغة قرار خطي صادر عن المديرين.
9. الدعوة لاجتماع المديرين
1. يجوز لأي مدير أن يدعو لاجتماع المديرين.
2. يتعين على سكرتير الشركة أن يدعو لعقد اجتماع المديرين إذا طلب أحد المديرين ذلك.
3. تتم الدعوة لاجتماع المديرين بإرسال إخطار الاجتماع إلى المديرين.
4. ينبغي أن يبين الإخطار بأي اجتماع للمديرين:
أ- التاريخ والموعد المقترح للاجتماع،
ب- مقر عقد الاجتماع، و
ت- إذا كان من المتوقع ألا يكون المديرون المشاركون في الاجتماع موجودين في المكان نفسه، كيف يُقترح أن يتواصلوا مع بعضهم بعضًا أثناء الاجتماع.
5. ينبغي أن يقدم إخطار اجتماع المديرين إلى كل مدير، ولكن لا تدعو الحاجة إلى أن يكون الإخطار خطيًا.
6. لا يحتاج إخطار اجتماع المديرين أن يُقدم إلى المديرين الذين يتنازلون عن حقهم في الإخطار لذلك الاجتماع، عن طريق إرسال إخطار بذلك إلى الشركة بعد تاريخ عقد الاجتماع بمدة لا تزيد عن 7 أيام. وفي حال إذا قُدم ذلك الإخطار بعد عقد الاجتماع، فلن يؤثر هذا على سريان الاجتماع أو على المسائل المتداولة فيه.
10. المشاركة في اجتماعات المديرين
1. مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يشارك المديرون في اجتماعات المديرين، أو جزء من اجتماع المديرين، في الحالات التالية:
أ. عندما تتم الدعوة للاجتماع وينعقد بموجب النظام الأساسي، و
ب. يمكن للمديرين التواصل مع بعضهم بعضًا في أية معلومات أو آراء لديهم حول بند ما من أعمال الاجتماع.
2. تُحدد مشاركة المديرين من عدمها في اجتماعات المديرين بغض النظر عن مكان وجود أي مدير

أو كيفية تواصله مع المديرين الآخرين.
3. إذا لم يكن المديرون المشاركون في أي اجتماع موجودين في المكان نفسه، فيجوز لهم أن يقرروا أن الاجتماع ينبغي أن يعامل على أنه قد عُقد أيًا كان مكان وجود أي منهم.
11. النصاب القانوني لاجتماعات المديرين
1. في اجتماع المديرين، ما لم يكن النصاب القانوني للمديرين مشارًا، لن يُجرى التصويت على مقترح باستثناء مقترح الدعوة لاجتماع آخر.
2. يجوز أن يُحدد النصاب القانوني لاجتماعات المديرين من وقت لآخر عن طريق قرار المديرين، ولكن لن يقل النصاب بأي حال من الأحوال عن اثنين، وما لم يُنص على خلاف، يكون النصاب القانوني مديرين.
12. الاجتماعات التي يقل فيها إجمالي عدد المديرين عن النصاب القانوني
1. تسري هذه المادة في حال إذا كان إجمالي عدد المديرين في الوقت الراهن أقل من النصاب القانوني لاجتماعات المديرين.
2. في حال إذا كان يوجد مدير واحد فقط، فيجوز لذلك المدير أن يعين عددًا كافيًا من المديرين ليشكل نصابًا قانونيًا أو يدعو لاجتماع الجمعية العمومية لتنفيذ ذلك.
3. في حال إذا كان يوجد أكثر من مدير واحد:
أ- يجوز أن ينعقد اجتماع المديرين إذا تمت الدعوة له بموجب النظام الأساسي وشارك فيه مديران على الأقل، بغية تعيين عدد كافٍ من المديرين لتشكيل نصاب قانوني أو الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية لتنفيذ ذلك: و
ب- إذا دُعي لاجتماع المديرين ولم يحضره سوى مدير واحد في التاريخ والموعد المحدد للمشاركة فيه، فيجوز لذلك المدير أن يعين عددًا كافيًا من المديرين لتشكيل نصاب قانوني أو أن يدعو لاجتماع الجمعية العمومية لتنفيذ ذلك.
13. ترأس اجتماعات المديرين
1. يجوز للمديرين تعيين مدير ليرأس اجتماعاتهم.
2. عرف الشخص الذي يُعين على هذا النحو في الوقت الراهن بكلمة "الرئيس".
3. يجوز للمديرين تعيين مديرين آخرين نائبًا أو مساعدًا للرئيس ليرأس اجتماعات المديرين

في حال غياب الرئيس.
4. يجوز للمديرين إنهاء تعيين الرئيس أو نائب الرئيس أو مساعد الرئيس في أي وقت.
5. إذا لم يشارك الرئيس، أو أي مدير عُيِّن عمومًا لرأس اجتماعات المديرين في غياب الرئيس، في اجتماع ما خلال عشر دقائق من الوقت المحدد لبدء الاجتماع، يعين المديرون واحدًا من بينهم لرأس الاجتماع.
14. التصويت في اجتماعات المديرين قواعد عامة
1. مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يُتخذ القرار في اجتماع المديرين من أغلبية أصوات المديرين المشاركين.
2. مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يكون لكل مدير مشارك في اجتماع المديرين صوت واحد.
3. مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، إذا كان لمدير مصلحة في صفقة فعلية أو مقترحة أو ترتيب فعلي أو مقترح مع الشركة -
أ- لا يجوز لذلك المدير أو المدير البديل له التصويت على أي مقترح بخصوص ذلك، ولكن
ب- هذا لن يمنع المدير البديل من التصويت على تلك الصفقة أو الترتيب نيابة عن المدير الأصلي الآخر الذي ليس له هذه المصلحة.
15. الصوت المرجح للرئيس في اجتماعات المديرين
1. إذا تساوى عدد أصوات المديرين المؤيدين لمقترح ما والمعارضين له، يكون للرئيس أو المدير الآخر القائم مقام الرئيس صوت مرجح.
2. مع ذلك، فهذا لا يسري، بموجب النظام الأساسي، إذا لم يُحتسب الرئيس أو المدير الآخر مشاركًا في عملية اتخاذ القرار لأغراض النصاب القانوني أو عملية التصويت.
تصويت المديرين البديلين في اجتماعات المديرين
16. يكون للمدير الذي يؤدي دوره مديرًا بديلًا صوت إضافية نيابة عن كل مدير أصلي -
أ- لم يشارك في اجتماع المديرين، و

ب- لم يكن ليحق له التصويت إذا كان مشاركاً فيه.
17. تعارض المصالح
1. إذا كان اجتماع المديرين، أو جزء من اجتماع المديرين، معنياً بصفقة فعلية أو مقترحة، أو ترتيب فعلي أو مقترح، مع الشركة وللمدير فيه مصلحة، فلن يُحتسب ذلك المدير مشاركاً في ذلك الاجتماع أو الجزء من الاجتماع، لأغراض النصاب القانوني أو التصويت.
2. رغم ذلك، إذا كانت تسري الفقرة (3)، فيُحتسب المدير الذي له مصلحة في صفقة أو ترتيب فعلي أو مقترح مع الشركة على أنه مشارك في القرار في اجتماع المديرين أو ذلك الجزء من اجتماع المديرين لأغراض النصاب القانوني والتصويت.
3. تسري هذه الفقرة في الحالات التالية:
أ- عندما توقف الشركة، بموجب قرار عادي، تطبيق أحكام هذا النظام بحيث تمنع المدير خلاف ذلك من أن يُحتسب مشاركاً في اجتماع المديرين أو مصوِّتاً فيه،
ب- عندما لا يمكن اعتبار مصلحة المدير أنها يحتمل أن تتسبب في تعارض مصالح، أو
ت- عندما ينشأ تعارض المصالح عن سبب مصرح به.
4. لأغراض هذه المادة، يعد ما يلي أسباباً مصرح بها:
أ- الضمان الذي يقدم من أو إلى المدير أو يتوجب أن يقدم من أو إلى المدير بخصوص التزام تتحمله الشركة أو يتم تحمله نيابة عن الشركة أو أي من الشركات التابعة لها،
ب- الاكتتاب أو الاتفاق على الاكتتاب في الأسهم أو الأوراق المالية الأخرى الخاصة بالشركة أو أي من الشركات التابعة لها أو التعهد بالتغطية أو التعهد من الباطن بالتغطية أو ضمان الاكتتاب في أية أسهم أو أوراق مالية من هذا القبيل، و
ت- الترتيبات التي تتاح طبقاً لها المنافع والمكافآت للموظفين والمديرين أو الموظفين والمديرين السابقين بالشركة أو أي من الشركات التابعة لها التي لا تقدم مكافآت ومنافع خاصة للمديرين أو المديرين السابقين.
5. مع مراعاة عدم الإخلال بالفقرة (6)، إذا طُرح سؤال في اجتماع المديرين أو لجنة المديرين بشأن حق المدير في المشاركة في الاجتماع (أو جزء من الاجتماع) لأغراض التصويت أو احتساب النصاب القانوني، فيجوز أن يحال السؤال، قبل اختتام الاجتماع، إلى الرئيس الذي يكون حكمه بشأن أي مدير خلاف الرئيس نهائياً وقاطعاً.

6. إذا طُرح أي سؤال بشأن الحق في المشاركة في الاجتماع (أو جزء منه) بخصوص الرئيس، فيتعين أن يُبت في السؤال بموجب قرار من المديرين في ذلك الاجتماع، بحيث لا يُحتسب الرئيس لذلك الغرض مشاركاً في الاجتماع (أو ذلك الجزء من الاجتماع) لأغراض التصويت أو النصاب القانوني.
18. اقتراح القرارات الخطية للمديرين
1. يجوز لأي مدير أن يقترح قراراً خطياً للمديرين.
2. يتعين على سكرتير الشركة أن يقترح قراراً خطياً للمديرين إذا طلب المديرون ذلك.
3. يتم اقتراح القرار الخطي للمديرين عن طريق إرسال إخطار بالقرار المقترح إلى المديرين.
4. ينبغي أن يبين إخطار القرار الخطي:
أ- القرار المقترح، و
ب- الوقت الذي يُقترح على المديرين اتخاذه فيه.
5. يجب أن يقدم خطياً إلى كل مدير الإخطار بقرار المديرين الخطي المقترح.
6. أي قرار يتخذه شخص يرسل إخطاراً بقرار المديرين الخطي المقترح بخصوص عملية إصدار ذلك القرار ينبغي أن يتخذ بحسن نية على نحو معقول.
19. إصدار القرارات الخطية للمديرين
1. يُصدر قرار المديرين الخطي المقترح عندما يوقع المديرون المستحقون للتصويت على القرار في اجتماع المديرين على نسخة واحدة أو أكثر منه، بشرط أن يكون هؤلاء المديرون قد شكلوا نصاباً قانونياً في ذلك الاجتماع.
2. لا يهم إذا كان المدير يوقع على القرار قبل وقت إصدار الإخطار المقترح أو بعده.
3. بمجرد إصدار القرار الخطي للمديرين، ينبغي أن يُعامل على أنه قرار اتخذ في اجتماع المديرين بموجب هذا النظام الأساسي.
4. يتعين على السكرتير أن يتأكد أن تحتفظ الشركة بسجل خطي لجميع القرارات الخطية للمديرين لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ إصدارها.
20. سلطة المديرين التقديرية في إصدار المزيد من القواعد
مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجوز للمديرين أن يصدروا أية قاعدة تترأى لهم بشأن كيفية

اتخاذهم للقرارات، وبشأن كيفية تسجيل تلك القواعد أو نقلها إلى المديرين.
تعيين المديرين
21. طرق تعيين المديرين
يجوز لأي شخص يرغب في التصرف بصفته مديرًا ومصرح له بذلك بموجب القانون أن يُعين مديرًا بموجب ما يلي:
أ- بموجب قرار عادي، أو
ب- بموجب قرار من المديرين.
22. تقاعد المديرين عن طريق التناوب
أ- في اجتماع الجمعية العمومية السنوي الثالث، يتعين على جميع المديرين التقاعد من منصبهم ويجوز لهم أن يعرضوا أنفسهم لإعادة تعيينهم من الأعضاء.
23. إنهاء تعيين المديرين
يفقد الشخص صفة المدير بمجرد أن يحدث أي مما يلي:
أ- أن يتوقف ذلك الشخص عن أداء دوره بصفته مديرًا بموجب أي حكم من نظام الشركات أو يُحظر عليه أن يكون مديرًا بموجب القانون،
ب- أن يشهر الشخص إفلاسه،
ت- أن يُجرى الصلح الواقي من الإفلاس مع دائي ذلك الشخص عمومًا للوفاء بديونه،
ث- أن يصدر ممارس طبي مسجل يعالج ذلك الشخص رأيًا خطيًا إلى الشركة يفيد بأن ذلك الشخص قد أصبح غير قادر من الناحية الجسدية أو العقلية على التصرف بصفته مديرًا ومن الممكن أن يظل هكذا لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر،
ج- أن تصدر محكمة، بسبب الصحة النفسية لذلك الشخص، قرارًا يمنعه كليًا أو جزئيًا من ممارسة أية صلاحيات أو حقوق يمكن أن يستحقها ذلك الشخص خلاف ذلك،
ح- أن تتلقى الشركة من المدير أن إخطار إستقالته من منصبه وتسري تلك الاستقالة بموجب شروطها.

24. مكافأة المديرين
1. يجوز للمديرين أن يتولوا تقديم أية خدمات يقرر المديرين تقديمها لصالح الشركة.
2. يحق للمديرين تلك المكافأة التي يحددها المديرين نظير ما يلي:
أ- نظير خدماتهم المقدمة إلى الشركة بصفتهم مديرين، و
ب- نظير أية خدمة أخرى يتعهدون بتقديمها إلى الشركة.
3. مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، فإن مكافأة المدير يجوز أن .
أ- تتخذ أي شكل، و
ب- تشتمل على أية ترتيبات تتعلق بدفع معاش أو بدل أو هبة أو أية منافع وفاة أو مرض أو عجز إلى ذلك المدير أو بخصوصه.
4. ما لم يقرر المديرين خلاف ذلك، تُستحق مكافأة المديرين من يوم إلى آخر.
5. ما لم يقرر المديرين خلاف ذلك، لن يكون المديرين مسؤولين أمام الشركة عن أية مكافأة تقاضوها بصفتهم مديرين أو مسؤولين آخرين أو موظفين آخرين بالشركات التابعة لها أو بأية جهة مؤسسية أخرى للشركة مصلحة فيها.
25. مصاريف المديرين
يجوز للشركة أن تدفع أية مصاريف معقولة يتحملها المديرين على النحو اللائق فيما يتعلق بحضورهم في أي مما يلي:
أ- اجتماعات المديرين أو لجان المديرين،
ب- اجتماعات الجمعية العمومية، أو
ت- الاجتماعات المنفصلة لحاملي أية فئة من أسهم الشركة أو سنداتها،
أو خلاف ذلك فيما يتعلق بممارسة صلاحياتهم والاضطلاع بمسؤولياتهم المتعلقة بالشركة.
المديرين البديلين
26. تعيين المديرين البديلين وإقالتهم
1. يجوز لأي مدير ("المدير الأصلي") أن يعين أي مدير آخر مديراً بديلاً له أو يعين أي شخص تتم

الموافقة عليه بموجب قرار المديرين، لكي -
أ- يمارس صلاحية ذلك المدير، و
ب- ينفذ مسؤوليات ذلك المدير،
فيما يتعلق باتخاذ القرارات من المديرين في حال غياب المدير الأصلي الذي عين المدير البديل.
2. يجب تنفيذ أي تعيين أو إقالة للمدير البديل عن طريق إخطار خطي إلى الشركة يوقع عليه المدير الأصلي، أو بأية طريقة أخرى يوافق المديرين عليها.
3. إن الإخطار يجب أن -
أ- يحدد المدير البديل المقترح، و
ب- يحتوي، في حالة الإخطار بالتعيين، على إفادة يوقع عليها المدير البديل المقترح بأن المدير البديل المقترح يرغب في التصرف بصفته بديلاً للمدير الأصلي الذي أرسل الإخطار.
27. حقوق المديرين البديلين وواجباتهم
1. يكون للمدير البديل الحقوق ذاتها المرتبطة بأي اجتماع للمديرين أو بقرار خطي للمديرين، المتاحة للمدير الأصلي.
2. باستثناء ما ينص النظام الأساسي عليه خلاف ذلك، فإن المديرين البديلين -
أ- يُعتبروا لجميع الأغراض مديرين،
ب- يتحملون المسؤولية عن أفعالهم وتقصيرهم،
ت- يخضعون للقيود ذاتها التي يخضع لها المديرون الأصليون، و
ث- لا يُعدون وكلاء عن المديرين الأصليين.
3. يجوز للشخص الذي يُعين مديراً بديلاً لا مديراً.
أ- أن يحتسب مشاركاً لأغراض تحديد استيفاء النصاب القانوني في المشاركة (ولكن فقط في حال إذا كان المدير الأصلي الذي عين ذلك الشخص غير مشارك)، و
ب- أن يوقع على قرار خطي (لكن فقط في حال إذا لم يوقع عليه المدير الأصلي أو ينبغي أن يوقع عليه المدير الأصلي)،

ولا يجوز أن يُحتسب أي مدير بديل على أنه أكثر من مدير لتلك الأغراض.
4. لا يحق للمدير البديل أن يحصل على أية مكافأة من الشركة نظير عمله مديراً بديلاً باستثناء ذلك الجزء من مكافأة المدير الأصلي الذي يحدد المدير الأصلي توجيهات به بموجب إخطار خطي يقدمه إلى الشركة.
28. إقالة المديرين البديلين من منصبهم
ينتهي تعيين المدير البديل بصفته مديراً بديلاً في الحالات التالية:
أ- عندما يُسحب المدير الأصلي الذي عينه التعيين بموجب إخطار يوجه خطياً إلى الشركة ويحدد موعد إنهاء التعيين.
ب- فور وقوع أي حدث يتعلق بالمدير البديل ينتج عنه، في حال وقوعه فيما يتعلق بالمدير الأصلي، إنهاء تعيين المدير الأصلي بصفته مديراً.
ت- فور وفاة المدير الأصلي، أو
ث- عندما ينتهي تعيين المدير الأصلي بصفته مديراً باستثناء أن تعيين المدير البديل بصفته مديراً بديلاً لا ينتهي عندما يتقاعد المدير الأصلي بالتناوب في اجتماع الجمعية العمومية ويعاد تعيينه بعدها مديراً في اجتماع الجمعية العمومية نفسه.
الجزء الثالث
اتخاذ القرار من جانب الأعضاء
1. تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية
29. يجوز للأعضاء الدعوة للاجتماعات العمومية في حال عدم كفاية المديرين
في الحالات التالية:
أ- إذا كان عدد المديرين بالشركة أقل من مديرين، و
ب- إذا كان المدير (إن وجد) غير قادر أو غير راغب في تعيين عدد كافٍ من المديرين ليشكل نصائباً قانونياً أو يدعو لاجتماع الجمعية العمومية لتنفيذ ذلك،
يجوز لعضوين أو أكثر الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية (أو إصدار تعليمات إلى سكرتير الشركة لتنفيذ

ذلك) لغرض تعيين مدير واحد أو أكثر.
30. الحضور والتحدث في اجتماعات الجمعية العمومية
1. يكون أي شخص قادرًا على ممارسة الحق في التحدث في اجتماع الجمعية العمومية عندما يكون ذلك الشخص في وضع يسمح له بأن ينقل إلى كل الحاضرين في الاجتماع، أثناء الاجتماع، أية معلومات أو آراء لدى ذلك الشخص حول أعمال الاجتماع.
2. يكون أي شخص قادرًا على ممارسة حق التصويت في اجتماع الجمعية العمومية في الحالات التالية:
أ- عندما يكون ذلك الشخص قادرًا على التصويت، أثناء الاجتماع، على القرارات المطروحة للتصويت في الاجتماع، و
ب- عندما يمكن احتساب تصويت ذلك الشخص في تحديد ما إذا كانت تلك القرارات يتم إصدارها في نفس وقت تصويت جميع الأشخاص الآخرين الذين يحضرون الاجتماع.
3. يجوز للمديرين إجراء أية ترتيبات أيًا كانت حسبما يترأى لهم لتمكين من يحضرون اجتماع الجمعية العمومية من ممارسة حقوقهم في التحدث في الاجتماع أو التصويت فيه.
4. في تحديد الحضور في اجتماع الجمعية العمومية، لا يهم ولا يشترط أن يوجد أي عضوين أو أكثر يحضرون الاجتماع في نفس المكان مع بعضهم بعضًا.
5. يحضر شخصان أو أكثر ليسوا في نفس المكان مع بعضهم بعضًا اجتماع الجمعية العمومية إذا كان من الممكن أن يمارسوا حقوقهم المعتادة في التحدث والتصويت لو سمحت لهم ظروفهم بذلك.
31. النصاب القانوني للاجتماعات العمومية
يتعين عدم تداول أية أعمال في اجتماع الجمعية العمومية خلاف تعيين رئيس الاجتماع إذا كان الحاضرون في الاجتماع لا يشكلون نصابًا قانونيًا.
32. ترأس اجتماعات الجمعية العمومية
1. إذا عين المديرين رئيسًا، فيتعين على الرئيس أن يرأس اجتماعات الجمعية العمومية إذا كان حاضرًا ورغب في ذلك.
2. إذا لم يعين المديرين رئيسًا أو إذا لم يرغب الرئيس في أن يرأس الاجتماع أو إذا لم يكن حاضرًا

خلال عشر دقائق من الموعد المقرر لبدء الاجتماع .
أ- يتعين على المديرين الحاضرين، أو
ب- إذا لم يكن هناك أي مديرين حاضرين، فينبغي للاجتماع،
3. تعيين مدير أو عضو ليرأس الاجتماع، وينبغي أن يكون تعيين رئيس الاجتماع أول أعمال الاجتماع.
يشار إلى الشخص الذي يترأس الاجتماع بموجب هذه المادة باسم "رئيس الاجتماع".
33. الحضور والتحدث من جانب المديرين وغير الأعضاء
1. يجوز للمديرين حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتحدث أمامها، سواءً أكانوا أعضاء من عدمه.
أ- يجوز لرئيس الاجتماع أن يسمح لأشخاص آخرين ممن .
ب- ليسوا أعضاء بالشركة، أو
لا يحق لهم خلاف ذلك ممارسة حقوق الأعضاء فيما يتعلق باجتماعات الجمعية العمومية، وحضور اجتماعات الجمعية العمومية والتحدث أمامها.
34. إرجاء الاجتماعات
1. إذا كان الأشخاص الذين يحضرون اجتماع الجمعية العمومية خلال نصف ساعة من الموقع المقرر فيه بدء الاجتماع لا يشكلون نصابًا قانونيًا، أو إذا لم يعد النصاب القانوني أثناء الاجتماع حاضرًا، فيتعين على رئيس الاجتماع إرجاء الاجتماع.
2. يجوز لرئيس الاجتماع إرجاء اجتماع الجمعية العمومية الذي يحضر فيه النصاب القانوني في الحالات التالية:
أ- إذا وافقت الجمعية العمومية على الإرجاء، أو
ب- إذا بدا لرئيس الاجتماع أن الإرجاء ضروري لحماية سلامة أي شخص يحضر الاجتماع أو لضمان مناقشة ومداولة أعمال الاجتماع بطريقة منظمة.
3. يتعين على رئيس الاجتماع إرجاء اجتماع الجمعية العمومية إذا تلقى توجيهاً بذلك من الجمعية

العمومية.
4. عند إرجاء اجتماع الجمعية العمومية، يجب لرئيس الاجتماع ما يلي:
أ- أن يحدد موعد ومكان لإرجاء الاجتماع إليه أو يحدد وجوب استمراره في موعد ومكانه يحدد المديرين، و
ب- أن يراعي أية توجيهات تصدرها الجمعية العمومية بشأن موعد أي إرجاء ومكانه.
5. إذا كان من المقرر حدوث استمرار لاجتماع مؤجل بعد تاريخ إرجائه بمدة تزيد عن 14 يومًا، يتعين على الشركة أن تقدم إخطارًا بذلك مدته سبعة (7) أيام صافية على الأقل (أي باستثناء يوم الاجتماع المؤجل واليوم الذي يُقدم فيه الإخطار) -
أ- إلى نفس الأشخاص الذين يكون مطلوبًا تقديم إخطار اجتماعات الجمعية العمومية للشركة إليهم، و
ب- يحتوي على المعلومات ذاتها التي يكون مطلوبًا أن يحتوي عليها ذلك الإخطار.
6. لا يجوز مناقشة أية أعمال في اجتماع الجمعية العمومية المؤجل مما لم يكن في الإمكان مناقشتها على الوجه السليم في الاجتماع إذا لم يحدث الإرجاء.
35. التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية
2. التصويت: عام
يجوز البت في القرار المطروح للتصويت أمام اجتماع الجمعية العمومية برفع الأيدي ما لم يُطلب الاقتراع أصوليًا بموجب النظام الأساسي.
36. الأخطاء والنزاعات
1. لا يجوز رفع أي اعتراض على مؤهلات أي شخص يصوت في اجتماع الجمعية العمومية إلا في الاجتماع أو الاجتماع المؤجل الذي يتم الإدلاء فيه بالصوت المعارض عليه، ويسري كل صوت لم يتم رفضه في الاجتماع.
2. يتعين إحالة أي اعتراض من هذا القبيل إلى رئيس الاجتماع الذي يكون قراره نهائيًا.
37. طلب الاقتراع
1. يجوز أن يُطلب الاقتراع على أي قرار في الحالات التالية:

أ- مقدماً قبل اجتماع الجمعية العمومية الذي يُطرح فيه القرار للتصويت، أو
ب- في اجتماع الجمعية العمومية، سواءً قبل رفع الأيدي على ذلك القرار أو على الفور بعد إعلان نتيجة رفع الأيدي على ذلك القرار.
2. يجوز للأشخاص التالي ذكرهم طلب إجراء الاقتراع:
أ- رئيس الاجتماع،
ب- المديرين،
ت- شخصان أو أكثر لهم الحق في التصويت على القرار، أو
ث- شخص أو أشخاص يمثلون ما لا يقل عن عُشر حقوق تصويت الأعضاء الذين لهم الحق في التصويت على القرار.
3. يجوز سحب الطلب المقدم لإجراء الاقتراع في الحالات التالية:
أ- إذا لم يكن الاقتراع قد أُجري بعد، و
ب- إذا وافق رئيس الاجتماع على سحبه.
38. الإجراء المتبع بشأن الاقتراع
1. مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجب إجراء الاقتراعات في اجتماعات الجمعية العمومية في الموعد والمكان وبالطريقة التي يضع رئيس الاجتماع توجيهاً بها.
2. يجوز لرئيس الاجتماع أن يعين مراقبين (لا يحتاجون أن يكونوا أعضاء) وأن يقرر كيفية إعلان النتيجة وموعد إعلانها.
3. تكون نتيجة الاقتراع هي قرار الاجتماع بخصوص القرار الذي طُلب إجراء الاقتراع عليه.
4. ينبغي أن يُجرى على الفور الاقتراع بشأن:
أ- انتخاب رئيس الاجتماع، أو
ب- مسألة إرجاء الاجتماع.
5. يجب إجراء الاقتراعات الأخرى خلال 30 يومًا من تاريخ طلبها.
6. لا يمنع طلب الاقتراع استمرار اجتماع الجمعية العمومية، إلا بخصوص المسألة التي طُلب إجراء

الاقتراع بشأنها.
7. يجب ألا يُقدم أي إخطار بالاقتراع الذي لم يُجرى على الفور إذا كان وقت ومكان وجوب إجراء الاقتراع معلناً في الاجتماع الذي طُلب فيه.
8. في أية حالة أخرى، يجب أن يقدم إخطار مدته 7 أيام على الأقل يحدد وقت ومكان وجوب إجراء الاقتراع.
39. محتوى إخطارات الوكيل
1. يجوز أن يُعين الوكلاء تعييناً صحيحاً فقط بموجب إخطار خطي ("إخطار الوكيل") .
أ- يحدد اسم وعنوان العضو الذي عين الوكيل،
ب- يحدد الشخص المعين ليكون وكيلاً عن العضو واجتماع الجمعية العمومية الذي عُيّن ذلك الشخص بخصوصه،
ت- موقع عليه من العضو الذي عين الوكيل أو موقع عليه نيابةً عنه، أو يُوثق على النحو الذي يحدده المديرين، و
ث- يُسلم إلى الشركة بموجب النظام الأساسي وأية تعليمات مشتمل عليها في إخطار اجتماع الجمعية العمومية الذي يتعلق به.
2. يجوز للشركة أن تطلب تسليم إخطارات الوكيل في صيغة خاصة ويجوز أن تحدد صيغاً أخرى لأغراض مختلفة.
3. يجوز أن تحدد إخطارات الوكيل كيفية تصويت الوكيل المعين بموجبها (أو تحدد امتناع الوكيل عن التصويت) على واحد أو أكثر من القرارات.
4. ما لم ينص إخطار الوكيل على خلاف ذلك، يجب أن يُعامل على أنه .
أ- يخول السلطة التقديرية للشخص المعين بموجبه، بصفته وكيلاً بشأن كيفية التصويت على أية قرارات فرعية أو إجرائية تُطرح أمام الاجتماع، و
ب- يعين ذلك الشخص وكيلاً فيما يتعلق بإرجاء اجتماع الجمعية العمومية الذي يتعلق به وفيما يتعلق بالاجتماع ذاته.
40. تسليم إخطارات الوكيل

1. يجب أن يحدد أي إخطار باجتماع الجمعية العمومية العنوان أو العناوين ("عنوان إخطار الوكيل") التي ستتلقى الشركة أو وكلاؤها عليها إخطارات الوكيل بخصوص ذلك الاجتماع، أو أي تأجيل له، ويُسلم في نسخة ورقية أو في صيغة إلكترونية.
2. الشخص الذي يحق له حضور اجتماع الجمعية العمومية أو التحدث أمامه أو التصويت فيه (سواء برفع الأيدي أو بالاقتراع) يظل مستحقاً لذلك بخصوص ذلك الاجتماع أو أي تأجيل له، حتى إذا سُلم إخطار وكيل ساري المفعول إلى الشركة بواسطة ذلك الشخص أو نيابة عنه.
3. مع مراعاة عدم الإخلال بالفقرات (4) و (5)، ينبغي أن يُسلم إخطار الوكيل إلى عنوان إخطار الوكيل في موعد أقصاه 48 ساعة قبل اجتماع الجمعية العمومية أو الاجتماع المؤجل الذي يتعلق به.
4. في حال إجراء الاقتراع بعد طلبه بمدة تزيد عن 48 ساعة، ينبغي أن يُسلم الإخطار إلى عنوان إخطار الوكيل قبل الموعد المحدد لإجراء الاقتراع بمدة لا تقل عن 24 ساعة.
5. في حال عدم إجراء الاقتراع أثناء الاجتماع ولكن أُجري بعد طلبه بمدة لا تزيد عن 48 ساعة، يجب أن يُسلم إخطار الوكيل:
أ- بموجب الفقرة (3)، أو
ب- في الاجتماع الذي يوجه فيه طلب إجراء الاقتراع إلى الرئيس أو السكرتير أو أي مدير.
6. يجوز إلغاء التعيين بموجب إخطار الوكيل عن طريق تسليم إخطار خطي يقدم بواسطة أو نيابة عن الشخص الذي قُدم إخطار الوكيل بواسطته أو نيابة عنه إلى عنوان إخطار الوكيل.
7. يسري الإخطار الذي يلغي تعيين الوكيل فقط إذا سُلم قبل أي مما يلي:
أ- بدء الاجتماع أو الاجتماع المؤجل الذي يتعلق به، أو
ب- (في حال عدم إجراء الاقتراع في نفس يوم الاجتماع أو الاجتماع المؤجل) الوقت المعين لإجراء الاقتراع الذي يتعلق به.
8. إذا لم يوقع على إخطار الوكيل الشخص الذي عين الوكيل، فيجب أن يكون الإخطار مصحوباً بأدلة خطية تثبت سلطة ذلك الشخص الذي حرره لتحريره نيابة عن الموكل.
41. التعديلات على القرارات
1. يجوز تعديل القرار العادي الواجب اقتراحه في اجتماع الجمعية العمومية عن طريق قرار عادي

في الحالات التالية:
أ- إذا أرسل إخطار التعديل المقترح إلى سكرتير الشركة خطيًا من شخص له الحق في التصويت في اجتماع الجمعية العمومية الواجب اقتراح التعديل أمامه قبل أن ينعقد الاجتماع بمدة لا تقل عن 48 ساعة (أو ذلك الموعد اللاحق الذي يحدده رئيس الاجتماع)، و
ب- إذا لم يغير التعديل المقترح، وفق الرأي المعقول لرئيس الاجتماع، نطاق القرار تغييرًا جوهريًا.
2. يجوز تعديل القرار الخاص الواجب اقتراحه في اجتماع الجمعية العمومية عن طريق قرار عادي في الحالات التالية:
أ- إذا اقترح رئيس الاجتماع التعديل في اجتماع الجمعية العمومية الواجب اقتراح القرار أمامه، و
ب- إذا لم يتجاوز التعديل ما هو ضروري لتصحيح خطأ نحوي أو غير جوهري في القرار.
3. إذا قرر رئيس الاجتماع خطيا، في تصرفه بحسن نية، أن التعديل على القرار يجانب الصواب، فلن يعمل خطأ الرئيس على إلغاء التصويت على ذلك القرار.
القيود على حقوق الأعضاء
42. عدم تصويت الأسهم المستحق عليها مبالغ إلى الشركة
لا يجوز ممارسة أية حقوق تصويت تتعلق بسهم ما في أي اجتماع جمعية عمومية أو في أي تأجيل له أو على أي اقتراح تتم الدعوة إليه فيه أو فيما يتعلق به، ما لم تكن جميع المبالغ المستحقة إلى الشركة بخصوص ذلك السهم قد دُفعت.
تطبيق القواعد على اجتماعات فئة الأسهم
43. اجتماعات فئة الأسهم
تسري أحكام النظام الأساسي المتعلقة باجتماعات الجمعية العمومية، مع أية تعديلات ضرورية، على اجتماعات حاملي الأسهم من أية فئة.
الجزء الرابع
الأسهم والتوزيعات
إصدار الأسهم

44.الصلاحيات في إصدار فئات مختلفة من الأسهم
1. مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، ومع مراعاة عدم الإخلال بالحقوق المتعلقة بأي سهم موجود، يجوز للشركة أن تصدر أسهمًا بتلك الحقوق أو القيود التي يمكن أن تُحدد بموجب قرار عادي.
2. يجوز للشركة أن تصدر أسهمًا يتوجب استردادها أو تكون عرضة لاستردادها حسب اختيار الشركة أو اختيار حاملها، ويجوز للمديرين تحديد شروط وأحكام وطريقة استرداد أية أسهم من هذا القبيل.
45.دفع العمولات على الاكتتاب في الأسهم
1. يجوز للشركة أن تدفع لأي شخص عمولة في مقابل قيام ذلك الشخص بما يلي:
أ- الاكتتاب في الأسهم أو الموافقة على الاكتتاب فيها، أو
ب- ضمان الاكتتابات في الأسهم أو الموافقة على ضمانها.
2. يجوز دفع أية عمولة من هذا القبيل على النحو التالي:
أ- نقدًا أو بأسهم أو أوراق مالية مدفوع قيمتها كاملة أو مدفوع قيمتها جزئيًا، أو بشكل جزئي بطريقة واحدة وبشكل جزئي بطريقة أخرى، و
ب- بخصوص الاكتتاب المشروط أو الاكتتاب المطلق.
الفوائد في الأسهم
الشركة غير ملزمة بأقل من الفوائد المطلقة
46.باستثناء ما يتطلبه القانون، لن تعترف الشركة بأي شخص على أنه يحتفظ بالسهم على سبيل الأمانة، وباستثناء ما يتطلبه القانون أو هذا النظام الأساسي، فلن تكون الشركة بأي حال من الأحوال ملزمة بأية فائدة في سهم أو تقر بأية فائدة في سهم بخلاف ملكية حامل السهم المطلقة فيه وجميع الحقوق المرتبطة به.
شهادات الأسهم
47.وجوب إصدار الشهادات باستثناء حالات معينة
1. يتعين على الشركة أن تصدر شهادة واحدة أو أكثر لكل عضو بخصوص الأسهم التي يملكها ذلك

العضو.
2. لا تنطبق هذه المادة على ما يلي:
أ- الأسهم الصادرة دون شهادة، أو
ب- الأسهم التي يسمح نظام الشركات للشركة ألا تصدر شهادة بخصوصها.
3. باستثناء ما يُنص عليه خلاف ذلك في النظام الأساسي، ينبغي أن تُصدر جميع شهادات الأسهم مجاناً.
4. لا يجوز إصدار أية شهادة بخصوص أسهم لها أكثر من فئة واحدة.
5. إذا ملك أكثر من شخص سهمًا، فيجوز إصدار شهادة واحدة فقط بخصوصه.
48. محتويات شهادات الأسهم وتحريها
1. يجب أن تحدد كل شهادة ما يلي:
أ- عدد الأسهم ومن أية فئة أُصدرت،
ب- سعر إصدار تلك الأسهم،
ت- المبلغ المدفوع عليها، و
ث- أية أرقام مميزة مخصصة لها.
2. يجب للشهادات استيفاء الشروط التالية:
أ- أن تُمهر بالختم العام للشركة أو الختم الرسمي الذي يكون نسخة من الختم العام للشركة مع إضافة على وجهه لكلمة "أوراق مالية" ("ختم الأوراق المالية")، أو
ب- أن تُحرر خلاف ذلك بموجب نظام الشركات.
49. شهادات الأسهم المجمعة
1. عندما تزداد الأسهم التي يحملها عضو من فئة معينة، فيجوز للشركة أن تصدر لذلك العضو ما يلي:
أ- شهادة وحيدة مجمعة بخصوص جميع تلك الأسهم من تلك الفئة بعينها التي يملكها ذلك

العضو، أو
ب- شهادة منفصلة فقط بخصوص تلك الأسهم التي زادت بها ملكية ذلك العضو.
2. عند تخفيض ملكية أسهم عضو من فئة معينة من الأسهم، يجب على الشركة للشركة أن تضمن أن العضو تُصدر له شهادة واحدة أو أكثر بخصوص عدد الأسهم التي يملكها العضو بعد ذلك التخفيض. ومع ذلك، لا تحتاج الشركة (في حال عدم توجيه العضو طلبًا) إلى إصدار أية شهادة جديدة، في الحالات التالية:
أ- إذا كانت جميع الأسهم التي لم يعد العضو يملكها نتيجة التخفيض ممثلة بنفس الشهادة، و
ب- إذا لم تكن أي من الأسهم التي يحتفظ العضو بها بعد التخفيض، قبل التخفيض مباشرة، ممثلة بنفس الشهادة.
3. يجوز للعضو أن يطلب من الشركة خطيًا أن:
أ- تستبدل الشهادات المجمعة للعضو بالشهادات المنفصلة، أو
ب- تستبدل بالشهادة المجمعة للعضو شهادتين منفصلتين أو أكثر تمثل تلك النسبة من الأسهم حسبما يحدد العضو.
4. عندما تلتزم الشركة بذلك الطلب، فيجوز لها أن تفرض ذلك الرسوم المعقولة الذي يحددها المديرون نظير ذلك.
5. يجب ألا تُصدر الشهادة المجمعة ما لم تُعاد أولًا إلى الشركة أية شهادات تحل الشهادة المجمعة محلها لكي تلغيها الشركة.
50. شهادات الأسهم البديلة
1. في حال إذا كانت الشهادة الصادرة بخصوص أسهم العضو.
أ- قد تعرضت للتلف أو المحو، أو
ب- زُعم أنها قد فُقدت أو سُرقت أو تعرضت للتلف،
فيحق لذلك العضو أن تُصدر له شهادة بديلة بخصوص الأسهم ذاتها.
2. إن العضو الذي يمارس الحق في أن تُصدر له تلك الشهادة البديلة .

أ- يجوز له في الوقت نفسه أن يمارس الحق في أن تُصدر له شهادة واحدة أو شهادات منفصلة،
ب- يتعين عليه أن يعيد الشهادة الواجب استبدالها إلى الشركة إذا تعرضت الشهادة للتلف أو المحو، و
ت- يجب عليه أن يلتزم بتلك الشروط التي يحددها المديرون نحو الأدلة والتعويض ودفع رسم معقول.
الأسهم المملوكة بصيغة غير صادر بها شهادة
51. الأسهم الصادرة دون شهادة
1. في هذه المادة، يقصد بمصطلح "القواعد ذات الصلة":
أ- أي حكم معمول به من أحكام نظام الشركات عن ملكية الأسهم وإثبات ملكيتها ونقل ملكيتها، بخلاف الأسهم الصادرة بموجب شهادة، و
ب- أي قانون أو قاعدة أو ترتيبات أخرى معمول بها تصدر بموجب ذلك الحكم.
2. تسري أحكام هذه المادة شريطة عدم الإخلال بالقواعد ذات الصلة.
3. لن يُعتمد بأي حكم من أحكام النظام الأساسي يتعارض مع القواعد ذات الصلة، وفي حال تعارض ذلك الحكم مع القواعد ذات الصلة، يُحتكم إلى القواعد ذات الصلة وتكون لها الأولوية.
4. يجوز إصدار أي سهم أو فئة من أسهم الشركة أو تملكها بناءً على تلك الشروط وبتلك الطرق، بحيث:
أ- لا تُثبت الملكية فيها أولاً يجب أن تُثبت عن طريق شهادة، أو
ب- يجب أن تُنقل ملكيتها كلياً أو جزئياً دون شهادة.
5. يكون للمديرين الصلاحية لاتخاذ تلك الإجراءات التي تترأى لهم فيما يتعلق بما يلي:
أ- إثبات ونقل ملكية الأسهم الصادرة دون شهادة (بما في ذلك فيما يتعلق بإصدار تلك الأسهم)،
ب- أية سجلات تتعلق بحمل أسهم صادرة دون شهادة،
ت- تحويل الأسهم الصادرة بموجب شهادة إلى أسهم صادرة دون شهادة، أو
ث- تحويل الأسهم الصادرة دون شهادة إلى أسهم صادرة بموجب شهادة.

6. يجوز للشركة، بموجب إخطار يوجه إلى حامل السهم، أن تطلب ما يلي:
أ- أن يحول السهم، إذا كان صادرًا دون شهادة، إلى سهم صادر بصيغة لها شهادة،
ب- أن يحول السهم، إذا كان صادرًا بموجب شهادة، إلى سهم صادر دون شهادة، لتمكينها من التعامل معه بموجب النظام الأساسي.
7. في حال إذا:
أ- كان النظام الأساسي يعطي المديرين صلاحية اتخاذ الإجراءات أو يتطلب من الأشخاص الآخرين اتخاذ إجراء، لبيع الأسهم أو نقل ملكيتها أو خلاف ذلك التصرف فيها، و
ب- كانت الأسهم الصادرة دون شهادة تخضع لتلك الصلاحية، لكن الصلاحية عُبر عنها بشروط تفترض استخدام شهادة أو وثيقة خطية أخرى،
فيجوز للمديرين اتخاذ ذلك الإجراء الضروري أو اللازم لتحقيق النتائج ذاتها عند ممارسة تلك الصلاحية فيما يتعلق بالأسهم الصادرة دون شهادة.
8. على وجه الخصوص، يجوز للمديرين أن يتخذوا ذلك الإجراء الذي يترأى لهم لتحقيق بيع السهم الصادر دون شهادة أو نقل ملكيته أو التصرف فيه أو مصادره أو إعادة تخصيصه أو التنازل عنه، أو خلاف ذلك تنفيذ رهن الامتياز بخصوصه.
9. ما لم يحدد المديرون خلاف ذلك، ينبغي أن تُعامل الأسهم التي يحملها الأعضاء بصيغة ليس لها شهادة على أنها عضوات منفصلة عن أية أسهم يحملها العضو في صيغة لها شهادة.
10. يجب ألا تعامل فئة أسهم على أنها فئتان فقط لمجرد أن بعض الأسهم من تلك الفئة مملوكة بصيغة لها شهادة والبعض الآخر مملوكة بصيغة ليس لها شهادة.
الأسهم المدفوع قيمتها جزئيًا
52. رهن الشركة على الأسهم المدفوع قيمتها جزئيًا
1. يكون للشركة رهن ("رهن الشركة") على كل سهم مدفوع قيمته جزئيًا نظير أي جزء من سعر إصدار ذلك السهم الذي لم يُدفع إلى الشركة، والمستحق على الفور أو في فترة ما لاحقة في المستقبل، سواء أكان إخطار دفع المبالغ المستحقة قد أرسل بخصوصه من عدمه.
2. يسري على رهن الشركة على السهم ما يلي:

أ- يكون لرهن الشركة على السهم الأولوية على أية فائدة مستحقة لطرف ثالث في ذلك السهم، و
ب- يمتد رهن الشركة على السهم إلى أية أرباح الحصص أو أية مبالغ أخرى مستحقة على الشركة بخصوص ذلك السهم وأيضًا حصيلة بيع ذلك السهم (في حال إذا نفذت الشركة الرهن وباعت السهم).
3. يجوز للمديرين في أي وقت أن يقرروا ألا يخضع لرهن الشركة سهم خاضع له، سواءً أكان ذلك كليًا أو جزئيًا.
53. تنفيذ رهن الشركة
1. مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام هذه المادة، إذا حدث أي مما يلي:
أ- إذا قُدم إخطار بتنفيذ الرهن بخصوص سهم، و
ب- إذا لم يلتزم الشخص الذي قُدم إليه الإخطار، فيجوز للشركة أن تبيع ذلك السهم بالطريقة التي يحددها المديرون.
2. إن إخطار تنفيذ الرهن
أ- يجوز أن يُقدم فقط بخصوص السهم الذي يخضع لرهن الشركة، والمستحق عليه دفع مبلغ وانقضى تاريخ استحقاق دفع ذلك المبلغ،
ب- يجب أن يحدد السهم المعني،
ت- يجب أن يطلب دفع المبلغ المستحق خلال 14 يومًا من الإخطار،
ث- يجب أن يُوجه إما إلى حامل السهم وإما إلى الشخص المستحق له بسبب وفاة حامل السهم أو إفلاسه أو خلاف ذلك، و
ج- ينبغي أن يحدد نية الشركة في بيع السهم إذا لم يتم الالتزام بالإخطار.
3. في حال بيع الأسهم بموجب هذه المادة،
أ- يجوز للمديرين تفويض أي شخص بتحرير صك نقل ملكية الأسهم إلى المشتري أو الشخص الذي يسميه المشتري، و
ب- لن يكون المنقول إليه ملزمًا بالتقيد باستخدام المقابل المادي، ولن تتأثر ملكية المنقول إليه بأي عدم انتظام أو عدم سريان في الإجراءات المؤدية إلى البيع.

4. ينبغي أن يُستخدم صافي حصيلة أي بيع (بعد دفع تكاليف البيع وأية تكاليف أخرى لتنفيذ الرهن) على الوجه التالي:
أ- أولاً، في الوفاء بكثير من المبلغ الموجود بشأنه الرهن والمستحق أيضًا في تاريخ إخطار تنفيذ الرهن،
ب- ثانيًا، إلى الشخص المستحق للسهم في تاريخ البيع، ولكن فقط بعد تسليم الشهادة الخاصة بالسهم المبيع إلى الشركة لإلغائه أو تقديم تعويض مناسب عن أية شهادات مفقودة، وشريطة عدم الإخلال بالرهن المعادل لرهن الشركة على الأسهم قبل البيع نظير أية مبالغ مستحقة بخصوص الأسهم بعد تاريخ إخطار تنفيذ الرهن.
5. إن الإقرار القانوني من قبل مدير أو من قبل سكرتير الشركة بأن المُقر مدير أو سكرتير الشركة وأن السهم قد بيع للوفاء برهن الشركة في تاريخ محدد.
أ- يكون دليلًا قاطعًا على الحقائق الواردة فيه بحق جميع الأشخاص الذين يزعمون بأحقيتهم في السهم، و
ب- يمثل ملكية صحيحة للسهم شريطة الالتزام بأية إجراءات رسمية لنقل الملكية التي يتطلبها النظام الأساسي أو القانون.
54. إخطارات دفع المبالغ المستحقة
1. مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي وبالشروط التي تُخصص الأسهم بناءً عليها، يجوز للمديرين إرسال إخطار ("إخطار دفع المبالغ المستحقة") إلى العضو يطلبون فيه من العضو أن يدفع إلى الشركة المبلغ المالي ("المبلغ المستحق") المستحق بخصوص الأسهم التي يحملها ذلك العضو في تاريخ قرار المديرين بإرسال إخطار دفع المبالغ المستحقة.
2. إن إخطار دفع المبالغ المستحقة .
أ- من الممكن ألا يطلب من العضو دفع المبلغ المستحق الذي يتجاوز إجمالي المبلغ غير المدفوع على أسهم ذلك العضو،
ب- يجب أن يحدد موعد وطريقة وجوب دفع المبلغ المستحق الذي يتعلق به، و
ت- يجوز أن يسمح بدفع المبلغ المستحق بالتقسيط.
3. يتعين على العضو أن يلتزم بمتطلبات إخطار المبالغ المستحقة على الأسهم، ولكن لن يكون العضو ملزمًا بدفع أي مبالغ مطلوبة قبل مرور 14 يومًا من إرسال الإخطار.

4. قبل أن تتسلم الشركة أية مبالغ مستحقة بموجب إخطار دفع المبالغ المستحقة، يجوز للمديرين
أ- إلغاء المبلغ المستحق، كلياً أو جزئياً، أو
ب- تحديد موعد لاحق للدفع بعد التاريخ المحدد في الإخطار،
ت- بموجب إخطار خطي آخر إلى العضو الذي سُدد المبلغ المطلوب بخصوص أسهمه.
55. المسؤولية عن دفع المبالغ المستحقة
1. لا تسقط المسؤولية عن دفع المبلغ المستحق على الأسهم ولا تُنقل عن طريق نقل ملكية الأسهم المطلوب دفع المبالغ المستحقة بخصوصه.
2. يكون حاملون المشتركين للسهم مسؤولين على سبيل التضامن والتكافل عن دفع جميع المبالغ المستحقة بخصوص ذلك السهم.
مع مراعاة عدم الإخلال بالشروط التي تُخصص الأسهم بناءً عليها، يجوز للمديرين، عند إصدار الأسهم، أن يشترطوا أن تتطلب إخطارات دفع المبالغ المطلوبة على الأسهم، والمرسلة إلى حاملي تلك الأسهم، تتطلب منهم ما يلي:
أ- أن يدفعوا المبالغ المستحقة التي لا تكون نفس المبالغ، أو
ب- أن يدفعوا المبالغ المطلوبة في أوقات مختلفة.
56. عندما لا يحتاج الأمر إصدار إخطار دفع المبالغ المستحقة
1. لا تدعو الحاجة إلى إصدار إخطار دفع المبالغ المستحقة بخصوص المبالغ المحددة، بالشروط التي أصدر السهم بناءً عليها، باعتبارها مستحقة إلى الشركة بخصوص ذلك السهم:
أ- عند التخصيص،
ب- فور وقوع حدث معين، أو
ت- في تاريخ يُحدد بموجب شروط الإصدار.
2. رغم ذلك، إذا انقضى تاريخ استحقاق سداد ذلك المبلغ ولم يُسدد، فيعامل حامل السهم المعني

في جميع النواحي على أنه لم يلتزم بإخطار الدفع بخصوص ذلك المبلغ ويكون مسؤولاً عن العواقب ذاتها مثل دفع الفائدة والمصادرة.
57. عدم الالتزام بإخطار دفع المبالغ المستحقة: العواقب التلقائية
1. إذا كان شخص مسؤولاً عن دفع المبلغ المستحق على السهم ولم يدفعه بحلول موعد الدفع المحدد، يسري ما يلي:
أ- يجوز للمديرين إصدار إخطار المصادرة المزمع إلى ذلك الشخص، و
ب- يتعين على ذلك الشخص، إلى أن يُدفع المبلغ المستحق على الأسهم، أن يدفع إلى الشركة فائدةً على المبلغ المستحق من تاريخ دفع المبلغ المستحق بسعر الفائدة المتعارف عليه.
2. لأغراض هذه المادة -
أ- يقصد بمصطلح "تاريخ دفع المبلغ المستحق" موعد استحقاق دفع المبلغ المستحق المبين في إخطار دفع المبلغ المستحق، ما لم يرسل المديرون إخطارًا بخلاف ذلك يحدد تاريخًا لاحقًا، وفي تلك الحالة، يكون "تاريخ دفع المبلغ المستحق" هو ذلك التاريخ اللاحق.
ب- يقصد بمصطلح "السعر المتعارف عليه":
• السعر المحدد بموجب الشروط التي خُصص بناءً عليها السهم المستحق دفع مبلغ بخصوصه،
• ذلك السعر الآخر الذي حُدد في إخطار دفع المبلغ المستحق والذي تطلب دفع المبلغ المستحق، أو خلاف ذلك قد حدده المديرون، أو
• إذا لم يُحدد السعر بأية من هاتين الطريقتين، يكون بما نسبته 5 % في السنة.
3. يجوز للمديرين التنازل عن أي التزام بدفع فائدة على المبلغ المستحق على السهم، كليًا أو جزئيًا.
58. الإخطار بالمصادرة المزمع تطبيقها
إن الإخطار بالمصادرة المزمع تطبيقها:
أ- يجوز أن يُرسل بخصوص أي سهم لم يُسدد بخصوصه المبلغ المستحق حسبما يتطلب إخطار دفع المبلغ المستحق.
ب- يجب أن يُرسل إما إلى حامل ذلك السهم أو إلى الشخص المستحق له بسبب وفاة حامل السهم أو إفلاسه أو خلاف ذلك،

ت- يجب أن يطلب سداد المبلغ المستحق على السهم وسداد أية فائدة مستحقة بحلول التاريخ الذي يكون بعد تاريخ الإخطار بمدة لا تقل عن 14 يومًا،
ث- يجب أن يحدد كيفية وجوب سداد المبلغ المستحق، و
ج- يجب أن يحدد أنه إذا لم يتم الالتزام بالإخطار، ستكون الأسهم المستحق دفع مبلغ بخصوصها عرضةً للمصادرة.
59. صلاحية المديرين في مصادرة الأسهم
إذا لم يتم الالتزام بإخطار المصادرة المزمعة قبل التاريخ الذي يكون المبلغ المستحق مستحقًا بحلوله في إخطار المصادرة المزمعة، يجوز للمديرين أن يقرروا مصادرة أي سهم قدم الإخطار بخصوصه، وتشمل المصادرة جميع أرباح الحصص أو المبالغ الأخرى المستحقة بخصوص الأسهم المصادرة ولم تُدفع قبل المصادرة.
60. أثر المصادرة
1. مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، تعمل المصادرة على إسقاط ما يلي:
أ- جميع الفوائد في ذلك السهم، وجميع المطالبات والمطالب المرفوعة ضد الشركة بخصوصه، و
ب- جميع الحقوق والالتزامات المصاحبة للسهم فيما بين الشخص الذي كان السهم سهمه قبل المصادرة وبين الشركة.
2. أي سهم يُصادر بموجب النظام الأساسي -
أ- يُعد قد صودر عندما يقرر المديرين مصادرته،
ب- يُعد ملكًا للشركة، و
ت- يجوز أن يباع أو يعاد تخصيصه أو التصرف فيه خلاف ذلك حسبما يترأى للمديرين.
3. إذا تمت مصادرة أسهم شخص، يسري ما يلي:
أ- يجب على الشركة أن ترسل إخطارًا إلى ذلك الشخص بأن المصادرة قد وقعت وتقيدها في سجل الأعضاء،
ب- لن يصبح ذلك الشخص بعدها عضوًا بخصوص تلك الأسهم،

ت- ينبغي لذلك الشخص تسليم الشهادة بخصوص الأسهم المُصدّرة إلى الشركة لإلغائها،
ث- يظل ذلك الشخص مسؤولاً أمام الشركة عن جميع المبالغ المستحقة على ذلك الشخص بموجب النظام الأساسي في تاريخ المصادرة بخصوص تلك الأسهم، بما في ذلك أية فائدة (سواءً أكانت مستحقة قبل تاريخ المصادرة أو بعده)، و
ج- يجوز للمديرين التنازل عن دفع تلك المبالغ، كلياً أو جزئياً، أو تنفيذ الدفع دون أي أجر إضافي مقابل قيمة الأسهم في وقت المصادرة أو نظير أي مقابل مادي يُستلم عند التصرف فيها.
4. في أي وقت قبل تصرف الشركة في الأسهم المصادرة، يجوز للمديرين اتخاذ القرار بإلغاء المصادرة فور دفع جميع المبالغ المطلوبة والفائدة المستحقة بخصوصها وبناءً على تلك الشروط الأخرى التي تترأى لهم.
61. الإجراء التالي للمصادرة
1. إذا توجب التصرف في السهم المُصدّر عن طريق نقل ملكيته، يجوز للشركة أن تتقاضى المقابل المادي المحدد نظير نقل الملكية، ويجوز للمديرين تفويض أي شخص لتحرير صك نقل الملكية.
2. إن الإقرار القانوني من قبل مدير أو من قبل سكرتير الشركة بأن المُقر مدير أو سكرتير الشركة وأن السهم قد صودر في تاريخ محدد.
أ- يكون دليلاً قاطعاً على الحقائق الواردة فيه بحق جميع الأشخاص الذين يزعمون بأحقيتهم في السهم، و
ب- يمثل ملكية صحيحة للسهم شريطة الالتزام بأية إجراءات رسمية لنقل الملكية التي يتطلبها النظام الأساسي أو القانون.
3. لا يكون الشخص الذي نُقلت إليه ملكية السهم المُصدّر ملزماً بمراقبة استخدام المقابل المادي (إن وجد) ولا تتأثر ملكية ذلك الشخص بأية إجراءات غير سليمة أو غير قانونية تؤدي إلى مصادرة السهم أو نقل ملكيته.
4. إذا باعت الشركة سهماً مُصدّراً، يحق للشخص الذي كان يملكه قبل مصادرته أن يحصل من الشركة على حصيلة ذلك البيع، وصافي أية عمولة، ويستثنى من ذلك أي مبلغ:
أ- كان أو من الممكن أن يصبح، مستحقاً، و
ب- لم يُدفع، عند مصادرة ذلك السهم، من ذلك الشخص بخصوص ذلك السهم، ولكن لن يُستحق

دفع أية فائدة إلى ذلك الشخص بخصوص تلك الحصيلة، ولن يُطلب من الشركة تقديم تفسير عن أية مبلغ اكتسبتها عليها.
62.التنازل عن الأسهم
1. يجوز للعضو أن يتخلى عن أي سهم في الحالات التالية:
أ- في حال إذا كان السهم يجوز للمديرين إصدار إخطار بالمصادرة المزمعة بخصوصه،
ب- إذا كان السهم يجوز للمديرين مصادرته، أو
ت- إذا كان السهم قد تمت مصادرته.
2. يجوز للمديرين قبول التخلي عن ذلك السهم.
3. يكون تأثير التخلي على السهم هو نفس تأثير المصادرة على ذلك السهم.
4. يجوز التعامل مع السهم الذي قد تم التخلي عنه بنفس الطريقة التي يتم بها التعامل مع السهم الذي قد تمت مصادرته.
نقل ملكية الأسهم وانتقالها
63.عمليات نقل ملكية الأسهم الصادرة بموجب شهادة
1. يجوز نقل ملكية الأسهم الصادرة بموجب شهادة عن طريق صك نقل ملكية بأية صيغة اعتيادية أو بأية صيغة أخرى يوافق المديرين عليها، يُحرر بواسطة أو نيابة عن:
أ- ناقل ملكية الأسهم، و
ب- المنقول إليه الملكية (إذا كان أي من الأسهم مدفوع قيمته جزئيًا).
2. لا يجوز فرض أي رسم نظير تسجيل أي وثيقة نقل ملكية أو مستند آخر يتعلق بملكية أي سهم أو يؤثر عليه.
3. يجوز للشركة أن تحتفظ بأي وثيقة نقل ملكية يتم تسجيلها.
4. يظل ناقل الملكية هو مالك سهم صادر دون شهادة حتى يُقيد اسم المنقول إليه في سجل الأعضاء على أنه حامل لذلك السهم.
5. يجوز للمديرين رفض تسجيل نقل ملكية السهم الصادر بموجب شهادة في الحالات التالية:

أ- إذا لم يكن السهم مدفوع قيمته كاملةً،
ب- إذا لم يُودع نقل الملكية في المقر الرئيسي المسجل للشركة أو ذلك المكان الآخر الذي قد حدده المديرين،
ت- إذا كان نقل الملكية غير مصحوب بشهادة للأسهم التي تتعلق به، أو ذلك الدليل الآخر الذي يطلبه المديرين بشكل معقول لإظهار حق ناقل الملكية في إجراء نقل الملكية، أو دليل على حق شخص آخر غير الناقل لإجراء النقل نيابةً عن الناقل،
ث- إذا كان نقل الملكية بخصوص أكثر من فئة واحدة من الأسهم، أو
ج- إذا كان نقل الملكية لصالح أكثر من أربعة أشخاص منقول إليهم.
6. إذا رفض المديرين تسجيل نقل ملكية السهم، يتعين أن يُعاد صك نقل الملكية إلى المنقول إليه مع إخطار بالرفض ما لم يشك المديرين بأن النقل المقترح من الممكن أن ينطوي على احتيال.
64. نقل ملكية الأسهم الصادرة دون شهادة
يجب ألا يُسجل نقل ملكية السهم الصادر دون شهادة إذا كانت لصالح أكثر من أربعة أشخاص منقول إليهم.
65. انتقال الأسهم
1. إذا انتقلت ملكية السهم إلى المنقول إليه، يجوز للشركة فقط أن تعترف بالمنقول إليه على أنه له أية ملكية لذلك السهم.
2. لا يوجد نص في هذا النظام الأساسي يعفي تركة العضو المتوفي من أي التزام بخصوص السهم الذي يملكه ذلك العضو منفردًا أو بالاشتراك مع آخرين.
66. حقوق المنقول إليهم
1. إن المنقول إليه الملكية الذي يقدم ذلك الدليل على الأحقية في الأسهم بناءً على طلب المديرين أصوليًا.
أ- يجوز له، مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، أن يختار إما أن يصبح مالكًا لتلك الأسهم وإما أن ينقلها إلى شخص آخر، و
ب- يكون له، مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي وانتظارًا لنقل ملكية الأسهم إلى شخص آخر،

نفس الحقوق التي كانت لمالك الأسهم.
2. رغم ذلك، ليس للمنقول إليهم الحق في الحضور في اجتماع الجمعية العمومية أو التصويت فيه بخصوص الأسهم التي يستحقونها، بسبب وفاة مالك السهم أو إفلاسه أو خلاف ذلك، ما لم يصبحوا مالكين لتلك الأسهم.
67. ممارسة حقوق المنقول إليهم
1. ينبغي للمنقول إليهم الذين يرغبون في أن يصبحوا مالكين للأسهم التي أصبحوا مستحقين لها أن يخطرُوا الشركة خطيًا بتلك الرغبة.
2. إذا كان السهم سهمًا صادرًا بموجب شهادة ورغب المنقول إليه السهم في نقله إلى شخص آخر، فيتعين على المنقول إليه أن يحرر صك نقل الملكية بخصوصه.
3. إذا كان السهم سهمًا صادرًا دون شهادة ورغب المنقول إليه السهم في نقله إلى شخص آخر، يلتزم المنقول إليه بما يلي:
أ- أن يضمن أن تُصدر جميع التعليمات المناسبة لتنفيذ نقل الملكية، أو
ب- أن يضمن أن السهم الصادر دون شهادة يتم تغييره إلى سهم صادر بموجب شهادة، ويحرر بعدها صك نقل الملكية بخصوصه.
4. يتعين أن يُعامل أي نقل يُبرم أو يُحرر بموجب هذه المادة كما لو كان قد أبرمه أو حرره الشخص الذي قد اشتق منه المنقول إليه الحقوق بخصوص السهم، وكما لو كان الحدث الذي تسبب في النقل لم يقع.
68. التزام المنقول إليهم بالإخطارات المسبقة
إذا قُدم إخطار إلى عضو بخصوص الأسهم واستحق المنقول إليه تلك الأسهم، يلتزم المنقول إليه بالإخطار إذا كان الإخطار قد قُدم للعضو قبل أن يُقيد اسم المنقول إليه في سجل الأعضاء.
69. تجميع الأسهم
الإجراء المتخذ للتصرف في أجزاء الأسهم
1. تسري هذه المادة في الحالات التالية:
أ- في حال إذا كان هناك تجميع للأسهم أو تقسيم لها، و

ب- في حال إذا كان الأعضاء، نتيجة ذلك، يستحقون أجزاء من الأسهم.
2. يجوز للمديرين ما يلي:
أ- بيع الأسهم التي تمثل أجزاء إلى أي شخص ومنهم الشركة بأفضل الأسعار التي يمكن الحصول عليها بشكل معقول،
ب- تفويض أي شخص، في حال السهم الصادر بموجب شهادة، لتحرير وثيقة نقل ملكية الأسهم إلى المشتري أو الشخص الذي يسميه المشتري، و
ت- توزيع صافي حصيلة البيع بالنسبة الصحيحة بين حاملي الأسهم.
3. في حال إذا بلغت أحقية حامل السهم في جزء من حصيلة البيع أقل من الحد الأدنى للرقم الذي حدده المديرون، فيجوز توزيع نصيب ذلك العضو على مؤسسة خيرية لأغراض قانون إمارة أبوظبي.
4. لا يكون الشخص الذي تُنقل إليه ملكية الأسهم ملزمًا بأن يضمن استلام الشخص المستحق للأجزاء المعنية لأي مبلغ شراء.
5. لا تتأثر ملكية المنقول إليه الأسهم بأية إجراءات غير صحيحة أو غير قانونية تؤدي إلى بيعها.
التوزيعات
70. الإجراء المتبع لإعلان أرباح الحصص
1. يجوز للشركة بموجب قرار عادي أن تعلن أرباح الحصص، ويجوز أن يقرر المديرين دفع أرباح الحصص المؤقتة.
2. ينبغي عدم إعلان أية أرباح الحصص ما لم يقدم المديرين التوصية بشأن مبلغها. وينبغي ألا تتجاوز أرباح الحصص المذكورة المبلغ الذي يوصي به المديرين.
3. لا يجوز إعلان أية أرباح الحصص أو دفعها ما لم يكن ذلك بموجب الحقوق الخاصة بالأعضاء.
4. ما لم يحدد قرار الأعضاء إعلان أرباح الحصص أو قرار المديرين بدفع أرباح الحصص، أو الشروط التي تُصدر الأسهم بناءً عليها، ما لم يحدد خلاف ذلك، فيجب أن تُدفع أرباح الحصص عن طريق الرجوع إلى ملكية أسهم كل عضو في تاريخ القرار بإعلانها أو دفعها.
5. إذا قُسم رأس مال أسهم الشركة إلى فئات مختلفة، فلا يجوز دفع أرباح الحصص على الأسهم

التي تحمل حقوق مؤجلة أو غير مميزة إذا تأخرت أية أرباح الحصص مميزة في وقت دفعها.
6. يجوز للمديرين أن يدفعوا على فترات أية أرباح الحصص مستحقة بمعدل ثابت إذا ظهر لهم أن الأرباح المتاحة للتوزيع تجيز الدفع.
7. إذا تصرف المديرين بحسن نية، فلن يتحمل المديرين أية مسؤولية أمام حاملي الأسهم التي تمنح حقوقاً مميزة عن أية خسارة يمكن أن يتعرضوا لها بسبب الدفع القانوني لأرباح الحصص المؤقتة على الأسهم ذات الحقوق المؤجلة أو الحقوق التي ليس لها أولوية.
71. حساب أرباح الحصص
1. باستثناء ما ينص النظام الأساسي عليه أو الحقوق المرتبطة بالأسهم، فإن جميع أرباح الحصص يسري عليها ما يلي:
أ- يجب أن تُعلن وتُدفع وفقاً للمبالغ المدفوعة على الأسهم التي دُفعت أرباح الحصص عليها، و
ب- يجب أن تُخصص وتُدفع تناسبياً إلى المبالغ المدفوعة على الأسهم أثناء أي جزء أو أجزاء من الفترة التي دُفعت بخصوصها أرباح الحصص.
2. إذا أُصدر أي سهم بناءً على شروط تنص على أن السهم مؤهل للحصول على أرباح الحصص اعتباراً من تاريخ معين، فيتعين أن يكون ذلك السهم مؤهلاً للحصول على أرباح الحصص بناءً على ذلك.
3. لأغراض حساب أرباح الحصص، لا يُحتسب أي مبلغ تم دفعه على السهم مسبقاً قبل تاريخ استحقاق دفع ذلك المبلغ.
72. دفع أرباح الحصص والتوزيعات الأخرى
1. في حال إذا كانت أرباح الحصص أو المبالغ الأخرى، التي تمثل توزيعات، مستحقة بخصوص سهم ما، فيجب أن تُدفع عن طريق وسيلة واحدة أو أكثر مما يلي:
أ- التحويل إلى حساب بنكي يحدده مستلم التوزيع إما خطياً أو حسبما يقرر المديرين خلاف ذلك،
ب- إرسال شيك مستحق الدفع إلى مستلم التوزيع عن طريق البريد على العنوان المسجل لمستلم التوزيع (إذا كان مستلم التوزيع حاملاً لسهم) أو (في أية حالة أخرى) إلى العنوان الذي يحدده مستلم التوزيع إما خطياً وإما حسبما يحدد المديرين خلاف ذلك،
ت- إرسال شيك مستحق الدفع إلى ذلك الشخص، الذي قد حدده مستلم التوزيع، عن طريق البريد

إلى ذلك العنوان الذي حدده مستلم التوزيع خطيًا أو حسبما يحدد المديرين خلاف ذلك، أو
ث- بأية وسيلة دفع أخرى يتفق المديرين عليها مع مستلم التوزيع إما خطيًا وإما بتلك الوسيلة الأخرى التي يحددها المديرين.
2. في النظام الأساسي، يقصد بمصطلح "مستلم التوزيع"، بخصوص السهم المستحق بشأنه أرباح الحصص أو المبالغ الأخرى، ما يلي:
أ- حامل السهم، أو
ب- إذا كان السهم يحمله شخصان أو أكثر، أيهما يُسمى أولاً في سجل الأعضاء، أو
ت- المنقول إليه، وذلك إذا لم يعد حامل السهم مستحقاً للسهم بسبب الوفاة أو بسبب الإفلاس، أو خلاف ذلك بإعمال القانون.
73. الاستقطاعات من التوزيعات بخصوص المبالغ المستحقة إلى الشركة
1. في حال إذا:
أ- خضع السهم لرهن الشركة، و
ب- كان للمديرين الأحقية في إصدار إخطار تنفيذ الرهن بخصوصه،
فيجوز لهم، بدلاً من إصدار إخطار تنفيذ الرهن، أن يتقطعوا من أية أرباح الحصص أو من أية مبالغ أخرى تُستحق بخصوص السهم أية مبالغ مالية تُستحق إلى الشركة بخصوص ذلك السهم بقدر أحقيتهم في طلب الدفع بموجب إخطار تنفيذ الرهن.
2. يجب أن تُستخدم المبالغ المستقطعة لدفع أي من المبالغ المستحقة بخصوص ذلك السهم.
3. يتعين على الشركة إخطار مستلم التوزيع خطيًا بما يلي:
أ- حقيقة ومبلغ أي استقطاع من هذا القبيل،
ب- أي عدم سداد لحصص الأرباح أو المبالغ الأخرى المستحقة بخصوص السهم الناتجة عن أي استقطاع من هذا القبيل، و
ت- الكيفية التي استخدمت بها المبالغ المالية المستقطعة.
74. عدم فرض فائدة على التوزيعات

لا يجوز للشركة أن تدفع فائدة على أية أرباح الحصص أو أية مبالغ أخرى تُستحق بخصوص السهم ما لم يُنص على خلاف ذلك:
أ- في الشروط التي أصدر السهم بناءً عليها، أو
ب- أحكام الاتفاق الآخر المبرم بين حامل ذلك السهم وبين الشركة.
75. التوزيعات غير المطالب بها
1. جميع أرباح الحصص أو المبالغ الأخرى التي تكون:
أ- مستحقة الدفع بخصوص الأسهم، و
ب- غير مطالب بها بعد أن أعلنت أو أصبحت مستحقة،
2. يجوز استثمارها أو خلاف ذلك استغلالها من المديرين لمصلحة الشركة حتى تتم المطالبة بها.
3. لا يعمل دفع أية أرباح الحصص أو أية مبالغ أخرى في حساب منفصل على جعل الشركة وصيًا بخصوصها.
في حال إذا:
أ- مرت مدة اثني عشر عامًا من تاريخ استحقاق أرباح الحصص أو المبالغ الأخرى للدفع، و
ب- لم يطالب بها مستلم التوزيع،
لن يكون مستلم التوزيع مستحقًا لأرباح الحصص المذكورة أو تلك المبالغ الأخرى ولن تظل مستحقة على الشركة.
76. التوزيعات غير النقدية
1. مع مراعاة عدم الإخلال بشروط إصدار السهم المعني، يجوز للشركة، بموجب قرار عادي بناءً على توصية المديرين، أن تقرر دفع جميع أو أي جزء من أرباح الحصص أو تلك التوزيعات الأخرى المستحقة بخصوص السهم عن طريق تحويل الأصول غير النقدية ذات القيمة المعادلة (بما في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، الأسهم أو الأوراق المالية الأخرى في أية شركة).
2. إذا كانت الأسهم التي تُدفع بخصوصها تلك التوزيعات غير النقدية أسهمًا صادرة دون شهادة، فيجب أن تكون أية أسهم في الشركة تصدر باعتبارها توزيعات غير نقدية بخصوصها أسهمًا صادرة دون شهادة.

3. لأغراض دفع التوزيع غير النقدي، يجوز للمديرين إجراء أية ترتيبات أيًا كانت حسبما يترأى لهم، بما في ذلك، في حال إذا ظهرت أية صعوبة بخصوص التوزيع، ما يلي:
أ- تحديد قيمة أية أصول،
ب- دفع مبالغ نقدية إلى أي مستلم للتوزيعات على أساس تلك القيمة لتقييم وتأمين حقوق المستلمين، و
ت- انتقال أية أصول إلى الأوصياء.
77.التنازل عن التوزيعات
يجوز لمستلمي التوزيعات التنازل عن أحقيتهم في أرباح الحصص أو التوزيعات الأخرى المستحقة بخصوص السهم، وذلك بتقديم إخطار خطي إلى الشركة بذلك، ولكن في حال:
أ- إذا كان للسهم حامل واحد أو أكثر، أو
ب- إذا كان أكثر من شخص يستحق السهم، سواءً بسبب وفاة أو إفلاس حامل واحد للسهم أو حاملي السهم المشتركين أو خلاف ذلك،
إذا لم يكن الإخطار ساريًا ما لم يتم التعبير عن وجوب تقديمه، وتوقيعه من جميع حاملي السهم أو الأشخاص المستحقين للسهم خلاف ذلك.
رسملة الأرباح
78.السلطة لرسملة وتخصيص مبالغ الرسملة
1. مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجوز للمديرين، إذا كانوا مخولين بموجب قرار عادي أن ينفذوا ما يلي:
أ- أن يقرروا رسملة أية أرباح للشركة (سواء كانت متاحة للتوزيع من عدمه) ليست مطلوبة لدفع أرباح الحصص ممتازة أو أية مبلغ قائم للحساب الدائن للشركة بخصوص احتياطي استرداد رأس المال، و
ب- أن يخصصوا أية مبالغ يقررون رسملتها ("مبلغ الرسملة") إلى الأشخاص الذين كان يمكن أن يستحقوها إذا وزعت على سبيل أرباح الحصص ("الأشخاص المستحقون") وبنفس النسب.
2. يجب استعمال مبالغ الرسملة على الأوجه التالية:

أ- نيابة عن الأشخاص المستحقين لها، و
ب- بنفس النسبة التي كان يمكن توزيع أرباح الحصص بها عليهم.
3. يجوز أن تُستخدم أية مبالغ رسملة في سداد المبالغ المستحقة على أية أسهم لها سعر إصدار مساوي لمبلغ الرسملة الذي يُخصص ويضاف على أنه مستحق الدفع كاملاً إلى الأشخاص المستحقين له أو حسب توجيههم.
4. يجوز أن يُستخدم مبلغ الرسملة الذي حُصص من الأرباح المتاحة للتوزيع، في النواحي التالية:
أ- للوفاء بقيمة بأية مبلغ مستحقة على الأسهم الموجودة التي يملكها الشخص المستحق لتلك المبالغ، أو
ب- للوفاء بقيمة السندات الجديدة للشركة والتي تُخصص فيما بعد وتضاف باعتبارها مدفوعة القيمة كاملاً إلى الأشخاص المستحقين لها أو حسب توجيههم.
5. مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجوز للمديرين ما يلي:
أ- استخدام مبالغ الرسملة بموجب الفقرات (3) و (4) بشكل جزئي بطريقة وبشكل جزئي بطريقة أخرى،
ب- إجراء تلك الترتيبات التي تترأى لهم للتعامل مع الأسهم أو السندات التي تصبح قابلة للتوزيع في كسور بموجب هذه المادة (بما في ذلك إصدار شهادات أجزاء الأسهم أو سداد دفعات نقدية)، و
ت- تفويض أي شخص لإبرام اتفاقية مع الشركة نيابة عن جميع الأشخاص المستحقين تكون ملزمة عليهم بخصوص تخصيص الأسهم والسندات إليهم بموجب هذه المادة.
الجزء الخامس
أحكام متنوعة
المراسلات
79. وسائل الاتصال الواجب استخدامها
1. مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجوز أن يُرسل أو يُقدم أي شيء تقدمه الشركة أو ترسله بموجب هذا النظام بأية طريقة ينص نظام الشركات عليها من مستندات أو معلومات مصرح بإرسالها أو تقديمها أو مطلوب إرسالها أو تقديمها بموجب أحكام نظام الشركات بواسطة

الشركة أو إليها.
2. مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجوز أن يُرسل أو يُقدم أي إخطار أو مستند واجب إرساله أو تقديمه إلى مدير بخصوص اتخاذ القرارات من قبل المديرين، وذلك عن طريق الوسائل التي طلب المدير الإرسال أو التقديم بواسطتها مع تلك الإخطارات أو المستندات في الوقت الراهن.
3. يجوز للمدير أن يتفق مع الشركة على أن الإخطارات أو المستندات المرسلة إلى ذلك المدير بطريقة معينة تُعد قد استُلمت خلال فترة زمنية محددة من إرسالها، وهي في الوقت الحالي تحديدًا أقل من 48 ساعة.
80. عدم الإخطار ببيانات الاتصال
1. في حال إذا:
أ- أرسلت الشركة مستندين متتاليين إلى عضو على مدار فترة 12 شهرًا على الأقل، و
ب- وأعيد كل مستند من هذه المستندات دون تسليم، أو تلقت الشركة إخطارًا بأنه لم يتم تسليمه،
فلن يصبح بعدها ذلك العضو مستحقًا لتلقي إخطارات من الشركة.
2. يصبح العضو الذي لم يعد مستحقًا لتلقي إخطارات من الشركة مستحقًا لتلقي تلك الإخطارات مجددًا عن طريق إرسال ما يلي إلى الشركة:
أ- العنوان الجديد الواجب تسجيله في سجل الأعضاء، أو
ب- المعلومات التي تحتاجها الشركة لاستخدام وسائل الاتصالات بفعالية، وذلك إذا وافق العضو على أن الشركة ينبغي أن تستخدم وسائل اتصال بخلاف إرسال أشياء إلى ذلك العنوان.
الترتيبات الإدارية
81. أختام الشركة
1. يجوز أن يُستخدم أي ختم عام للشركة بموجب سلطة المديرين.
2. يجوز للمديرين أن يقرروا بأية وسيلة وبأية صيغة يتوجب استخدام الختم العام أو ختم الأوراق المالية.
3. ما لم يقرر المديرين خلاف ذلك، إذا كان للشركة ختم عام ومُهرت به وثيقة، فيجب أن يوقع على

الوثيقة شخص واحد مفوض على الأقل في حضور شاهد يصادق على صحة التوقيع.
4. لأغراض هذه المادة، يقصد بالشخص المفوض:
أ- أي مدير بالشركة،
ب- سكرتير الشركة، أو
ت- أي شخص مفوض من المديرين لغرض التوقيع على المستندات التي يُمهر بها الختم العام.
5. إذا كان للشركة ختم رسمي مخصص للاستخدام خارج البلاد، فيجوز أن يُمهر به المستند إذا كان استخدامه على ذلك المستند، أو تلك المستندات من الفئة التي تنتمي إليها، مصرحًا به بموجب قرار من المديرين.
6. إذا كان للشركة ختم أوراق مالية، فيجب أن تُمهر به الأوراق المالية من سكرتير الشركة أو الشخص المصرح له من سكرتير الشركة باستخدامه على الأوراق المالية.
7. لأغراض النظام الأساسي، تشمل الإشارات إلى ختم الأوراق المالية التي يُمهر به أي مستند، إعادة إنتاج صورة لذلك الختم على مستند بوسيلة ميكانيكية أو إلكترونية قد وافق عليها المديرين فيما يتعلق بذلك المستند أو تلك المستندات من لفئة التي ينتمي إليها.
82. التخلّص من المستندات
1. يحق للشركة أن تتخلص مما يلي:
أ- جميع مستندات نقل ملكية الأسهم التي قد سُجلت، وجميع المستندات الأخرى التي وضعت على أساسها أية قيود في سجل الأعضاء، من ست سنوات بعد تاريخ التسجيل،
ب- جميع مستندات تفويض أرباح الحصص أو التغييرات أو الإلغاءات الخاصة بمستندات تفويض أرباح الحصص، والإخطارات بتغيير العنوان، من عامين بعد تسجيلها،
ت- جميع شهادات الأسهم التي ألغيت من عام بعد تاريخ إلغائها،
ث- جميع أوامر دفع وشيكات أرباح الحصص المدفوعة من عام واحد بعد تاريخ دفعها فعليًا، و
ج- جميع إخطارات الوكيل من عام واحد بعد انتهاء الاجتماع الذي يتعلق به إخطار الوكيل.
2. إذا تخلّصت الشركة من مستند بحسن نية، بموجب النظام الأساسي، ودون إخطار بأية مطالبة يمكن أن يكون المستند متعلقًا بها، فمن المفترض قطعًا لصالح الشركة ما يلي:

أ- أن القيود الواردة في السجل، والتي تفيد بأنه قد حُرر وأُبرم على أساس وثيقة نقل الملكية أو مستند آخر تم إتلافه والتخلص منه قد أُجريت وفق الأصول المرعية وكما ينبغي،
ب- أن أي وثيقة نقل ملكية تم إتلافه والتخلص منها على هذا النحو كان صكًا ساريًا ونافذًا وتم تسجيله أصوليًا وعلى نحو سليم،
ت- أن أية شهادة أسهم تم إتلافها والتخلص منها على هذا النحو كانت شهادة سارية ونافذة وتم تسجيلها أصوليًا وعلى نحو سليم، و
ث- أن أي مستند آخر تم إتلافه والتخلص منه على هذا النحو كان مستندًا ساريًا ونافذًا بموجب بياناته المسجلة في دفاتر الشركة أو سجلاتها.
3. لا تفرض هذه المادة على الشركة أية مسؤولية لم تكن لتضطلع بأدائها خلاف ذلك إذا أُلغيت وتخلصت من أي مستند قبل وقت سماح هذه المادة لها بأن تفعل ذلك.
4. في هذه المادة، تشمل الإشارات إلى التخلص من أي مستند الإشارة إلى التخلص منه بأية طريقة.
83. عدم الحق في الاطلاع على الحسابات والسجلات الأخرى
باستثناء ما ينص القانون عليه أو يفوض المديرين به أو ينص عليه في قرار عادي للشركة، لن يحق لأي شخص معاينة أي من السجلات والمستندات المحاسبية أو السجلات والمستندات الأخرى للشركة لمجرد كونه عضوًا.
84. مخصص الموظفين فور التوقف عن العمل
يجوز للمديرين أن يقرروا وضع مخصص لمصلحة الأشخاص الذين تعينهم الشركة أو سبق أن عينتهم الشركة أو أي من الشركات التابعة لها (بخلاف المدير أو المدير السابق أو المدير الصوري) فيما يتعلق بإيقاف مشروع الشركة أو الشركات التابعة لها أو نقل مشروع الشركة أو الشركات التابعة لها، كليًا أو جزئيًا، إلى أي شخص.
تعويض المديرين والتأمين عليهم
85. التعويض
1. مع مراعاة عدم الإخلال بالفقرة (2)، يجوز تعويض المدير المعني بالشركة أو شركة تابعة من أصول الشركة عن أي مما يلي:
أ- أية مسؤولية أو التزام يكابده ذلك المدير فيما يتعلق بأي إهمال أو تقصير أو مخالفة للواجب أو

خيانة للأمانة بخصوص الشركة أو شركة ذات صلة،
ب- أية مسؤولية أو التزام يكابده ذلك المدير فيما يتعلق بأنشطة الشركة أو شركة ذات صلة بصفته وصيًا على برنامج معاشات مهنية (المبين تعريفه في البند 222 (6) من نظام الشركات)،
ت- أي مسؤولية أو التزام يكابده ذلك المدير بصفته مسؤولاً بالشركة أو شركة ذات صلة.
2. لا تفوض هذه المادة بأي تعويض قد يكون محظورًا أو يصبح ملغيًا بموجب أي حكم من أحكام نظام الشركات أو بموجب أي حكم آخر من أحكام القانون.
3. في هذه المادة:
أ- تكون الشركات شركات ذات صلة إذا كانت واحدة منها شركة تابعة للآخر أو كانت كلاهما شركات تابعة لنفس الشخص الاعتباري،
ب- يقصد بمصطلح "المدير المعني" أي مدير أو مدير سابق بالشركة أو بشركة ذات صلة.
86. التأمين
1. يجوز للمديرين أن يقرروا شراء التأمين والاحتفاظ به على نفقة الشركة لمصلحة أي مدير معني بخصوص أية خسارة ذات صلة.
2. في هذه المادة:
أ- يقصد بمصطلح "المدير المعني" أي مدير أو مدير سابق بالشركة أو بشركة ذات صلة.
ب- يقصد بمصطلح "الخسارة ذات الصلة" أية خسارة أو التزام قد كابده المدير المعني أو من الممكن أن يكابده فيما يتعلق بالتزامات أو صلاحيات ذلك المدير بخصوص الشركة، أو أية شركة ذات صلة أو أي صندوق معاشات أو برنامج أسهم الموظفين بالشركة أو شركة ذات صلة، و
ت- تكون الشركات شركات ذات صلة إذا كانت واحدة منها تابعة للآخر أو كانت كلاهما تابعتان لنفس الشخص الاعتباري.

ملاحظة هامة: يعتبر هذا المستند ترجمة للنظام الأساسي الصادر باللغة الإنجليزية وفي حال وجود أي اختلاف بين النص باللغة العربية والنص باللغة الإنجليزية فإن النص باللغة الإنجليزية هو الذي يسري